

From: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Sent: Monday, January 6, 2025 1:53 PM
To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
Subject: اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية
Attachments: 278.pdf

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن المحترمين

الجهة الوارد منها الكتاب: وزارة الصناعة والتجارة والتموين
موضوع الكتاب: اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو أن ارفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم 278/3/1/9 تاريخ 2025/1/5 ومرفقه المتضمن اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية بعد التعديل.

أرجو سعادتكم التكرم بالاطلاع، والإيعاز للتعيم على أعضائكم المعنيين بهذا الخصوص.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

غرفة تجارة الأردن
هاتف: +962 6 5902040
فاكس: +962 6 5902051





وزير الداخلية والتعاون الدولي

الرقم 278/3/1/9
التاريخ 2025/01/05
الموافق 2025/01/05

سعادة رئيس غرفة تجارة الاردن

الموضوع: اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب
أنظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية

اشارة الى كتاب معالي وزير الداخلية رقم 72272/30162/57/26 تاريخ 24/12/2024 المتضمن توصيات اللجنة بخصوص اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة، ومرفقه الاسس والشروط بعد التعديل.

ارجو سعادتكم التكرم بالاطلاع والإيعاز لمن يلزم بتعديم الأسس المشار اليها اعلاه على كافة المعنيين لديكم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

م. يعرب فلاح القضاة
قصي لبني مصطفى
وزير الصناعة والتجارة والتموين
شقيق التجار المخلصة

نسخة / معالي وزير الداخلية
نسخة / مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة / مدير مديرية التجارة
نسخة / رئيس قسم الاستيراد والتصدير

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
رقم الوارد: 59808
التاريخ: 2024/12/28
رقم التلف: 31/9
الجهة المعنية: مكتب عطوفة الامين العام

وزارة الصناعة والتجارة والتموين



فِرْدَوْسُ الدَّاخِلِيَّةِ

رقم : 72272 / 30162 / 57 / 26
* 23 جمادى الآخرة 1446
التاريخ : 2024/12/24
العنوان :

عطوفة مدير المخابرات العامة
عطوفة مدير الأمن العام
عطوفة مدير عام الجمارك الاردنية
عطوفة مدير الأمن العسكري

لادف لكتابن ارقم ٢٦/٥٧/٣٠١٦٢/٩٩٧٩ تاریخ ١٢/١٢/٢٠٢٤
بخصوص اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة.

ابعث اليكم صورة عن محضر اجتماع اللجنة الذي عقد بخصوص الموضوع اعلاه والتوصيات الواردة بعنته.

ارجو الاطلاع والاعتز لتنزيذ مضمونه.

وأقْلِسُوا الْأَهْتِسَرَام

وزیر الداخلیہ مائن عدالہ الغرایہ

نسمة الى :
معالي وزیر الصناعة والتجارة والتمویل
عطاوه شهر عام موسمة المواصلات والمطارات الاردنية
للكرم والاطلاع والاعتز لاجراء المختص .
مديرية الشؤون الانشائية والملايف العام
KHALID 191/2024

اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب أنظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية

أولاً: كاميرات المراقبة المسموح بداخلها واستخدامها بعد الكشف عليها من قبل
مندوبي مديرية الأمن العسكري ومندوبي موسسة المعاشرات والمقاييس :

- ١- يسمح بدخول واستخدام الكاميرات التي لا تدعم خاصية الصوت وأي كاميرا ثابتة أو متحركة تحتوي على مدخل (بورت) مايكروفون شريطة عدم تركيب مايكروفون خارجي نهائياً وفي حال وجود مايكروفون داخلي أو خارجي مع الإكسسوارات يمنع إدخاله مع الكاميرا.
 - ٢- يسمح بدخول واستخدام كاميرات المراقبة المتحركة (P.T.Z) المخصصة للإستخدام الخارجي (OUT-DOOR) بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية ويسمح باستخدامها من قبل الجهات الرسمية والشركات بعد إجراء الكشف الحسي عليها من قبل مديرية الأمن العام لبيان مدى الحاجة لها وتنولى مديرية الأمن العام تحديد المدى حسب حاجة الموقع ويعني استخدامها من قبل الأفراد بصفتهم الطبيعية.
 - ٣- يسمح بدخول واستخدام كاميرات المراقبة القابلة للحركة (P.T) المخصصة للإستخدام الداخلي (IN-DOOR) والخارجي ضمن حدود المنزل والحضانات ورياض الأطفال فقط وكاميرات مراقبة الأطفال (BABY-MONITOR) سواء كانت تدعم خاصية الصوت أو لا تدعمها والتي لا تحتوي على تكبير حقيقي (OPTICAL ZOOM) في المنازل السكنية وفي الحضانات ورياض الأطفال شريطة التزام المشتري بتقديم تعهد خطى للبائع بضمن الالتزام باستخدامها في الأماكن المحددة ولغاية التي أدخلت من أجلها.
 - ٤- يسمح بدخول واستخدام كاميرات المراقبة المخصصة للمركبات للأغراض التالية:
 - أ. يسمح بدخول واستخدام كاميرات المراقبة المتنقلة سواء كانت تدعم خاصية الصوت أو لا تدعمها داخل حجرة المركبة فقط.

- ب. يسمح باستخدام الكاميرات الثابتة المتنقلة المصنفة للاستخدام الخارجي والداخلي للمركبات داخل حجرة المركبة فقط مشروطة بـالالتزام المشترى بتقديم تعهد أمني باستخدامها داخل الحجرة فقط
- ج. يسمح بـالدخول واستخدام كاميرات المراقبة الثابتة التي توضع خارج حجرة المركبات للمركبات الكبيرة المخصصة لنقل المواد الخطرة والمركبات المخصصة لنقل الأموال بـشرط عدم دعم خاصية الصوت.
- د. يسمح بـالدخول الكاميرات المخصصة لـاصطفاف المركبات .(Parking Assistance CAM)
- هـ. يسمح بـالدخول كاميرات المراقبة للمركبات ذات خاصية التتبع شريطة الحصول على موافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .
- و. يسمح بـالدخول واستخدام كاميرات المراقبة الثابتة على المركبات والدراجات الآلية والمسكوتـرات لأغراض مراقبة المسائق فقط ويعـنـع استخدامها لمراقبة المحـيط بما فيها الكاميرات التي توضع على الخوذـه .

شريطة:

- تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط وعدم استخدام هذه الكاميرات على نحو يمس خصوصية الآخرين.
- ٥- يسمح بـالدخول وإستخدام كاميرات المراقبة المصنفة لـغـاـيـات الإـسـتـخـادـم فـيـ الـأـبـارـ الإـرـتـوازـيـةـ المـرـخـصـةـ أـصـولـيـاـ وـفـيـ مـصـادـرـ الـمـيـاهـ الـمـخـلـفـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الرـسـمـيـةـ وـالـشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـحـفـرـ وـصـيـانـةـ الـأـبـارـ الإـرـتـوازـيـةـ المـرـخـصـةـ أـصـولـيـاـ وـمـصـادـرـ الـمـيـاهـ ضـمـنـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ :
- أ. يـشـرـطـ فـيـ الـشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـرـاغـبـهـ بـإـسـتـخـادـهـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـكـامـيرـاتـ أـنـ تـكـونـ مـسـجـلـةـ أـصـولـيـاـ وـمـنـ ضـمـنـ غـايـاتـهـاـ تـقـدـيمـ الـخـدـمـاتـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ .

بـ، يقدم الطلب لوزارة العدالة والرى حسب الأصول ويحال لوزارة الداخلية لإصدار القرار المناسب بعد التنسيق مع الجهات الأمنية .

جـ. تلتزم الشركة أو المؤسسة في حال الموافقة المبدئية من وزارة الداخلية بتقديم تعهد أمني تلتزم فيه باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسقبة .

٦ـ. يسمح بدخول واستخدام الكاميرات المستخدمة في الأجهزة الطبية التي تعتبر جزء من الجهاز الطبي.

٧ـ. يسمح بدخول الكاميرات الظاهرة للعيان والتي تستخدم كملحقات لأجهزة الهاتف الخلوي (GEAR) .

٨ـ. يسمح بدخول الكاميرات الرياضية المحمولة شريطة أن لا تحتوى على جهاز بث (SIM-CARD) .

٩ـ. يسمح بدخول وإستخدام الكاميرات المثبتة على أي جزء من جسم العاملين بالمهن الخطيرة والعمل على الأبراج العالية والمنشآت الحكومية والمستخدمة للمراقبة والسلامة والفحص والتجربة على أن تكون بشكل ظاهر للعيان وبعد تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها فقط وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسقبة و شرط الحصول على موافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

١٠ـ. يسمح بدخول وإستخدام الكاميرات التي تحتوى على مايكروفون داخلي (Built-inMic) و مايكروفون خارجي للأغراض التالية وبموافقة وزارة الداخلية المسقبة:

أـ-استخدامات توثيق المعاملات المصرفيه التي يقوم بها الأشخاص ذوو الإعفاف البصرية أو السمعية بالصوت والصورة

بـ - الإستخدامات التعليمية بشرط تحديد موقع التركيب بقاعات المحاضرات والمختبرات التعليمية وقاعات المؤتمرات فقط .

- ج - لأغراض الاجتماعات بشرط أن يتم تركيبها داخل قاعات الاجتماعات فقط.
- د - أجهزة الإنتركم بشرط استخدامها للمنازل والبنيات السكنية أو المنشآت التي تستدعي الحاجة لتركيبها.
- ه - وضع لوحة إرشادية في أماكن التركيب تشعر بأن المكان مخفي بكاميرات تحتوي على ميكروفون والتلسكوب من مراعاة خصوصة الآخرين .
- و - تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسقبة .
- ز - لاستخدام الشركات والمؤسسات التي يتضمن طبيعة عملها وجود هذا النوع من الكاميرات (استخدامات صناعية، هندسية، طبية) .
- ح- السماح لمحلات الصرافة والبنوك التجارية بتركيب كاميرات مراقبة تحتوي على ميكروفون (Built-in Mic) و ميكروفون خارجي على كلونرات التعامل مع الجمهور شريطة:
١. تقدم الجهة المعنية (محل الصرافة، البنك) طلب لوزارة الداخلية من خلال الجمعية التي تتبع لها يتضمن السماح لهم باستيراد كاميرات المراقبة المراد تركيبها مع تحديد عدد و أنواع الكاميرات و الجهة التي سيتم الاستيراد من خلالها.
 ٢. تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص هذا النوع من الطلبات وفقاً للأسس و الشروط الصادرة بموجب الكتاب رقم ١٥٧١٨/٤١٩٩/٥٧/٢٦ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٩.
 ٣. في حال الموافقة على الطلب المقدم من محلات الصرافة أو البنوك التجارية يتم إبلاغ مديرية الأمن العام خطياً من قبل هذه المنشآت للكشف على موقع الكاميرات بعد تركيبها للتتأكد من توفر كافة الشروط و الأسس المطلوبة بما فيها تثبيت نوع و عدد و الرقم المتسلسل للكاميرات.
 ٤. وضع لوحة إرشادية في أماكن التركيب تشعر بأن المكان مخفي بكاميرات تحتوي على خاصية تسجيل الصوت.
 ٥. تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها فقط ، و عدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسقبة.
- ١١ - يسمح بدخول واستخدام كاميرات المراقبة المخصصة للفحص والتنفيس (الكاميرات الصغيرة المربوطة بكابل وكاميرات المنظار) للأغراض الصناعية والهندسية والتنفيس والفحص شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط وينع إدخالها بصفة شخصية.

١٢- يسمح للشركات والمؤسسات بدخول واستخدام قطع غيار واللوحة
الإلكترونية والدوائر الإلكترونية لكاميرات المراقبة لأغراض الصيانة والتطوير
شربيطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي
أدخلت من أجلها فقط وحسب التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية وينع
دخولها بصفة شخصية .

١٣- يسمح للشركات والمؤسسات بدخول كاميرات التعرف التلقائي على لوحة
أرقام المركبات (ANPR) شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام
هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط وينع دخولها بصفة شخصية .

ثانياً: كاميرات المراقبة غير المسموح بدخولها واستخدامها :

- ١- يمنع دخول الكاميرات المخفية أو التي يمكن إخفائها من خلال تغيير الغطاء
الخارجي.
- ٢- الكاميرات الصغيرة التي يمكن إخفائها بامتنان كاميرات الصرف الآلي
ATM للبنوك فقط.
- ٣- كاميرات المراقبة المتنقلة التي تستخدم لأغراض الصيد .
- ٤- كاميرات المراقبة الموجودة في بعض الأدوات مثل (الم ساعات اليدوية) والتي
تحتوي على ذاكرة أو جهاز بث (SIM- CARD).
- ٥- يمنع دخول أي كاميرا ثابتة أو متحركة تحتوي على ماسيكروفون داخلي
(Built-in Mic) بامتنان ما ورد بالبند أولاً أعلاه.
- ٦- دخول أي كاميرا حرارية يمكن إضافتها على الهواتف الخلوية.
- ٧- النظارات الذكية التي تحتوي على كاميرا بامتنان الكاميرات المدخلة للأغراض
(الرسمية والحكومية، الطبية، الهندسية والصناعية).

ثالثاً: شروط عامة :

- ١- يقتصر استخدام كاميرات المراقبة الحرارية (الثابتة والمتحركة) على
الاستخدامات العسكرية والأمنية ولعمالي وزير الداخلية بالتنسيق مع الأجهزة
الأمنية السماح بدخول واستخدام هذه الكاميرات لغرض اعتبارات المصلحة
العامة :

أ - استخدامات الجهات الحكومية .

- ب - مشاريع الطاقة الشمسية الحكومية والمشاريع الخاصة شريطة إحضار كتاب من وزارة الطاقة والثروة المعدنية بهذا الخصوص ويرتبط استخدامها بتعهد مسبق للغاية التي أدخلت لأجلها فقط.
- ج - الاستخدامات الصناعية والفحوصات الهندسية ويرتبط استخدامها تعهد مسبق للغاية التي أدخلت لأجلها فقط.
- د - الاستخدامات الحيوية ولغابات اعتبارات المصلحة العامة .
- ٢- يتوجب على مالكي ومستخدمي كاميرات المراقبة الخارجية تكوين مرتبات الأجهزة الأمنية من الإطلاع على محتويات التصوير كلما دعت الحاجة .
- ٣- يمنع استخدام كاميرات المراقبة على اختلاف أنواعها في الأماكن التالية :
- أ - بالقرب من المباني العسكرية والأمنية والرسمية .
 - ب - المسابح العامة المخصصة للسيدات .
 - ج - غرف غبار الملابس وخاصة في المحلات التجارية .
 - د - صالات الأفراح المخصصة للسيدات .
 - ه - الصالات الرياضية والتلواقي الصحية المخصصة للسيدات .
 - و - أي موقع مخصص لغليات العناية بالجسم والبشرة بالنسبة للسيدات .
- ٤- يمنع استخدام كاميرات المراقبة الخارجية على نحو يمس خصوصية الآخرين وخاصة بين السكان المتجاورين.
- ٥- يلتزم كافة مستخدمي كاميرات المراقبة في المجال التجارية والأماكن العامة بوضع إعلان يوضح أن المكان مراقب بالكاميرات.
- ٦- لا يسمح بـيدخال كاميرات المراقبة اللاسلكية وملحقاتها إلا بموافقة مسبقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .
- ٧- أن تكون مواقع جميع الكاميرات ظاهرة للعيان.
- ٨- يتم دراسة جموع الكاميرات المدخلة للجهات الحكومية والمستخدمة لغابات المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة وأبداء الرأي حسب الضرورة الأمنية.
- ٩- الأخذ بعين الاعتبار تناسب عدد الكاميرات المراد إدخالها أو تركيبها مع الحاجة الأمنية ومساحة الموقع المراد تخطيته بالكاميرات.